5184 - أخبرنا الحسين بن عبد ا القطان بالرقة حدثنا نوح بن حبيب حدثنا عبد الرزاق عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد ا قال Y إنما جعل رسول ا A الشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة K إسناده صحيح